

## الشرح الكبير

والراجح أنه يقرأ فيهما بالسور المذكورة ولو كان له حزب ولا عبرة بتشريع ابن العربي على من يقرأ فيهما بالسور المذكورة وله حزب .

( و ) ندب ( فعله ) أي الوتر مع الحزب آخر الليل ( لمنتبه ) أي لمن شأنه الانتباه ( آخر الليل ) يتنازعه كل من فعله ومنتبه فمن عادته عدم الانتباه أو استوى عنده الأمران فيندب التقديم احتياطاً في الثانية والأرجح ما في الرسالة من ندب التأخير في الثانية ( ولم يعده ) أي الوتر شخص ( مقدم ) له أول الليل إذ انتبه آخره ( ثم صلى ) نفلاً أي يكره إعادته فيما يظهر ( وجاز ) التنفل بعد الوتر ولو لم يتقدم له نوم إذا طرأ له نية التنفل بعد الوتر أو فيه ولم يوصله بوتره بأن فصل بينهما بفواصل عادي وإلا كره . ( و ) ندب فعله ( عقيب شفع منفصل عنه ) ندباً ( بسلام إلا لاقتداء بواصل ) فيوصله معه وينوي بالأولين الشفع وبالأخيرة الوتر وأحدثها إن لم يعلم إلا عند قيام إمامه له ( وكره وصله ) بغير سلام لغير مقتد بواصل ( و ) كره ( وتر بواحدة ) من غير تقدم شفع ولو لمريض أو مسافر ( و ) كره ( قراءة ) إمام ( ثان ) في التراويح ( من غير انتهاء ) قراءة الإمام ( الأول ) إذا كان حافظاً لأن الغرض إسماعهم جميعه .

( و ) كره ( نظر بمصحف ) أي قراءته فيه ( في فرض أو ) في ( أثناء نفل ) لكثرة الشغل بذلك ( لا أوله ) فلا يكره لأنه يغتفر في النفل ما لا يغتفر في الفرض . ( و ) كره ( جمع كثير ل ) صلاة ( نفل ) في غير التراويح ( أو ) جمع قليل كالرج والثلاثة ( بمكان مشتهر ) خوف الرياء ( وإلا ) بأن كان المكان غير مشتهر والجمع قليل . ( فلا )